

المادة الخامسة

لا يعدت بالعينات المأخوذة أثناء الفيضانات وحوادث التلوث والكوارث الطبيعية في تقدير مطابقة المميزات الفيزيائية والكيميائية للصب.

المادة السادسة

تحدد المميزات الفيزيائية والكيميائية للصب طبقا للمعايير الخاصة بالتحاليل والتجارب وأخذ العينات المعمول بها.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006).

وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.
وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد البازغي.

وزير الصناعة والتجارة

وتأهيل الاقتصاد،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية عدد 5448 بتاريخ 22 من رجب 1427 (17 أغسطس 2006).

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1607.06 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتعيين الحدود القصوى الخاصة لصب المياه المستعملة المنزلية.

وزير الداخلية،

ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على المرسوم رقم 2.04.553 الصادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) المتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية وخاصة المادة 12 منه،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تعين في الجدول (1) رقم 1 المرفق بهذا القرار الحدود القصوى للصب المشار إليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.04.553 المشار إليه أعلاه والمطبقة على صب المياه المستعملة الصادرة عن التجمعات السكنية الحضرية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1606.06 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتعيين الحدود القصوى الخاصة للصب الصادر عن صناعات عجين الورق والورق والورق المقوى.

وزير الداخلية،

ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على المرسوم رقم 2.04.553 الصادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) المتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية وخاصة المادة 12 منه،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تعين في الجدول المرفق بهذا القرار (1) الحدود القصوى الخاصة للصب المشار إليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.04.553 المشار إليه أعلاه والمطبقة على الصب الصادر عن صناعات عجين الورق والورق المقوى.

المادة الثانية

لا تدخل حيز التطبيق الحدود القصوى الخاصة للصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة للصب الموجود عند تاريخ نشر هذا القرار، إلا ابتداء من السنة السادسة (6) التي تلي التاريخ المذكور.

المادة الثالثة

تعتبر المميزات الفيزيائية والكيميائية للصب متطابقة مع الحدود القصوى الخاصة للصب حينما تكون بالنسبة لكل باراميتير :

- على الأقل ثلاث عينات من أربعة تتوفر على حدود مطابقة للحدود القصوى الخاصة للصب ؛

- العينات المتبقية تتوفر على حدود لا تتجاوز الحدود القصوى الخاصة للصب بنسبة تفوق 25% باستثناء pH والحرارة.

المادة الرابعة

يتم تقدير مطابقة الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب مع الحدود القصوى الخاصة للصب على أساس أربع عينات مركبة على الأقل في السنة مأخوذة خلال فترة النشاط.

يراد بالعيطة المركبة، حسب مدلول هذا القرار، كل مزج متقطع أو مستمر بنسب ملائمة لست (6) عينات أو أجزاء عينات على الأقل مأخوذة خلال يوم نشاط عادي والتي تمكن من الحصول على المقدار المتوسط للباراميتير المرغوب فيه.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006).

وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.
وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية عدد 5448 بتاريخ 22 من رجب 1427 (17 أغسطس 2006).

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1608.06 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتعيين الحدود القصوى الخاصة للصب الصادر عن صناعات السكر.

وزير الداخلية،

ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،
ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على المرسوم رقم 2.04.553 الصادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) المتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية وخاصة المادة 12 منه،
قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تعين في الجدول (1) المرفق بهذا القرار الحدود القصوى الخاصة للصب المشار إليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.04.553 المشار إليه أعلاه والمطبقة على الصب الصادر عن صناعات السكر.

المادة الثانية

لا تدخل حيز التطبيق الحدود القصوى الخاصة للصب المشار إليها في المادة 1 أعلاه، بالنسبة للصب الموجود عند تاريخ نشر هذا القرار، إلا ابتداء من السنة السادسة (6) التي تلي التاريخ المذكور.

المادة الثالثة

تعتبر المميزات الفيزيائية والكيميائية للصب متطابقة مع الحدود القصوى الخاصة للصب حينما تكون بالنسبة لكل باراميتز :

- على الأقل ثلاث عينات من أربعة تتوفر على حدود مطابقة للحدود القصوى الخاصة للصب ؛

المادة الثانية

لا تدخل حيز التطبيق الحدود القصوى الخاصة للصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة للصب الموجود عند تاريخ نشر هذا القرار، إلا ابتداء من السنة الحادية عشرة (11) التي تلي التاريخ المذكور.

إلا أنه بالنسبة لهذا الصب تطبق الحدود القصوى الخاصة للصب المشار إليها في الجدول (1) رقم 2 المرفق بهذا القرار خلال السنة السابعة (7) والسنة الثامنة (8) والسنة التاسعة (9) والسنة العاشرة (10) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة الثالثة

تعتبر المميزات الفيزيائية والكيميائية للصب متطابقة مع الحدود القصوى الخاصة للصب حينما تكون بالنسبة لكل باراميتز :

- على الأقل عشر عينات من اثنتي عشرة عينة تتوفر على حدود مطابقة للحدود القصوى الخاصة للصب ؛
- العينات المتبقية تتوفر على حدود لا تتجاوز الحدود القصوى الخاصة للصب بأكثر من 25%.

المادة الرابعة

يقدر تطابق المميزات الفيزيائية والكيميائية الخاصة للصب مع الحدود القصوى الخاصة للصب على أساس اثنتي عشرة عينة (12 عينة) مركبة على الأقل لمدة 24 ساعة مأخوذة على فترات منتظمة خلال السنة الأولى وأربع عينات مركبة (4) لمدة 24 ساعة مأخوذة على فترات منتظمة خلال السنوات الموالية إذا أظهرت نتائج تحاليل العينات المأخوذة في السنة الأولى أن مميزات الصب متطابقة مع الحدود القصوى الخاصة بالصب. وإذا أظهرت تحاليل إحدى العينات الأربع عدم تطابقها مع الحدود القصوى الخاصة للصب، يتم أخذ اثنتي عشرة (12) عينة في السنة الموالية.

يراد بالعينة المركبة، حسب مدلول هذا القرار، كل مزج متقطع أو مستمر بنسب ملائمة لست (6) عينات أو أجزاء عينات على الأقل والتي يمكن الحصول من خلالها على المقدار المتوسط للباراميتز المرغوب فيه.

المادة الخامسة

لا يعتد بالعينات المأخوذة أثناء الفيضانات وحوادث التلوث والكوارث الطبيعية في تقدير مطابقة المميزات الفيزيائية والكيميائية للصب.

المادة السادسة

تحدد المميزات الفيزيائية والكيميائية للصب طبقا لمعايير التجارب والتحاليل وأخذ العينات المعمول بها.

- العينات المتبقية تتوفر على حدود لا تتجاوز الحدود القصوى الخاصة للصب بنسبة تفوق 25%.

المادة الرابعة

يتم تقدير مطابقة الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب مع الحدود القصوى الخاصة للصب على أساس أربع عينات مركبة على الأقل في السنة مأخوذة خلال فترة النشاط.

يراد بالعيينة المركبة، حسب مدلول هذا القرار، كل مزج متقطع أو مستمر بنسب ملائمة لست (6) عينات أو أجزاء عينات على الأقل مأخوذة خلال يوم نشاط عادي والتي تمكن من الحصول على المقدار المتوسط للباراميتز المرغوب فيه.

المادة الخامسة

لا يعتد بالعينات المأخوذة أثناء الفيضانات وحوادث التلوث والكوارث الطبيعية في تقدير مطابقة المميزات الفيزيائية والكيميائية للصب.

المادة السادسة

تحدد المميزات الفيزيائية والكيميائية للصب طبقا للمعايير الخاصة بالتجارب والتحليل وأخذ العينات المعمول بها.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006).

وزير إعداد التراب الوطني

وزير الداخلية،

والماء والبيئة،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الصناعة والتجارة

وتأهيل الاقتصاد،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية عدد 5448 بتاريخ 22 من رجب 1427 (17 أغسطس 2006).